

وسائل الشيعة

[363] قال: توصى بها فان جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 23 - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين (23856) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على أن يحل فأبى، قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حل، فان لم يحل فأنما له درهم بدل درهم. ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (1). ورواه أيضا مرسلا (2). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله (3). (23857) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

(1) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب. (2)

يأتي في الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى. الباب 23 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 195 / 427، وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب فعل المعروف. (1) الفقيه 3: 116 / 498. (2) الفقيه 2: 32 / 131. (3) ثواب الاعمال: 174 / 1. 2 - التهذيب 6: 189 / 402. (*)